مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

التقرير (1)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـخ: 5 محرم 1445هـ

الموافق: 23 يوليـو 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الأول** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسـوم بالقانون رقم (68) لسـنة 1980 بإصـدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسـم المضـف، مهند طلال السـاير، د. عبدالعزيز طارق الصـقعبي، عبدالوهاب عارف العيسى.
- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسـوم بالقانون رقم (68) لسـنة 1980 بإصـدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشـأن المناقصـات العامة، المقدم من السـادة الأعضـاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، بدر نشمي العنزي، داود سليمان معرفي.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (1)	14-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	18-15
3	الجدول المقارن	25-19
4	الاقتراحين بقانونين	37-26

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 5 محـــرم 1445هـ
الموافـق: 23 يوليـــو 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقـــاد العـادي الأول

التقرير الأول

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسـوم بالقانون رقم (68) لسـنة 1980 بإصـدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السـادة الأعضـاء/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسـم المضـف، مهند طلال السـاير، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، عبدالوهاب عارف العيسى.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسـوم بالقانون رقم (68) لسـنة 1980 بإصـدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، بدر نشمي العنزي، داود سليمان معرفي.

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاقتراح الأول بتاريخ 2023/7/4 والثاني بتاريخ 2023/7/11 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/7/16م حضر جانباً منه كل من:

وزارة التجارة والصناعة:

- السيد/ د. محمد مشبب الجـــــلال — الوكيل المســـــاعد للشؤون القانونية والوكيل المساعد لشؤون الشركـــــات والتراخيص التجارية بالتكليف

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- السيد/ د. حسن الرشـيد	مستشار وزير التجارة والصناعـــــــة
- السيد/ د. براك الغربللي	مستشار وزير التجارة والصناعـــــــة
- السيدة/ د. لطيفة الميـر	مستشار وزير التجارة والصناعـــــــة
- السيد/ ناصـر الظـــبيبي	رئيس قسم متابعة اللجان - مكتب الوزير

الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

- السيد/ أنـور محمد الغنيمان	الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والخدمات المساندة بالتكليف
-السيدة/ سارة حمد البـــــدر	مراقب الشكاوى والدراسات القانونية إدارة الشؤون القانونية
السيدة/ لولوة يوسف السعيـد	باحث أول قانوني - إدارة الشؤون القانونية

الهدف من الاقتراحين بقانونين:

اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين المشـار إليهما حيث تبين أنهما يهدفان في مجمليهما إلى فتح الاقتصـاد لجميع المسـتثمرين باعتباره توجه الدولة لجذب المسـتثمر الأجنبي وذلك من خلال إلغاء شرط الوكيل المحلي.

وقد استمعت اللجنة إلى آراء الجهات المعنية:

وزارة التجارة والصناعة:

أوضـح ممثلي وزارة التجارة موافقتهم على إلغاء شـرط الوكيل المحلي، بشـرط أن يكون ذلك بضوابط وقطاعات معينة، تحدد وفقاً لقرار مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

وأضـــاف ممثلو الوزارة أن هناك عدة أمور يجب أخذها في عين الإعتبار مثل مســـائل العمالة والتوظيف، وأن هناك قوانين أخرى يجب مراعاتها مثل قانون الشركات.

الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

أكد ممثلو الجهاز على أهمية النص صراحة في القانون على استثناء مقدم العطاء الأجنبي من بعض الشـروط العامة في المتعاقد كشـرط القيد في السـجل التجاري وذلك تسـهيلاً على مقدم العطاء الأجنبي، بالاضافة إلى استثناءه من أحكام البند (1) من المادة (23) من قانون التجارة.

كما وافقوا على فكرة التعديلات التي جاء بها الاقتراحين بقانونين.

رأي مقدمي الاقتراحات:

بين أحد مقدمي الاقتراحات أن إلغاء شـــرط الوكيل المحلي الوارد في المادة (24) من قانون التجارة يؤدي إلى فتح السوق وخلق المزيد من التنافس مما ينعكس على الأسعار التي ستنخفض ويستفيد من ذلك المستهلك.

كما أكد أن للتعديل أهمية، إذ يجعل الأصـل في عدم الزامية وجود وكيل محلي وهذا الأسـاس الذي دفع نحو تعديل المادة 24 من قانون التجارة، في حين أن ما ورد في قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي هو استثناء يخضع لقرار مجلس الوزراء.

وأضـاف أن التشـريعات المختلفة نظمت المسـائل المتعلقة بالقوى العاملة، وأن المشـروعات الصغيرة والمتوسطة لها قانون خاص بها ينظمها ويحميها.

أما فيما يتعلق بتعديل المادة (31) من قانون المناقصـــات العامة، فإن الهدف منه إلغاء الجوازية الواردة في المادة، بحيث يصبح الأصل هو السماح بأن يكون مقدم العطاء أجنبياً

بالتســاوي مع مقدم العطاء الكويتي دون تفرقة بينهم، وذلك يعزز المنافســة ويســرّع تنفيذ المشاريع.

وكذلك إزالة السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد حتى لا يتم التعسف بإستخدام تلك الســلطة مما يضــر بالتنافس والحصــول على أفضــل العطاءات، حيث أثبت الواقع العملي أن هناك مشاكل بسبب السلطة التقديرية.

عمل اللجنة

أولاً: استعرضت اللجنة التسلسل التاريخي للقوانين المنظمة للوكيل المحلي:

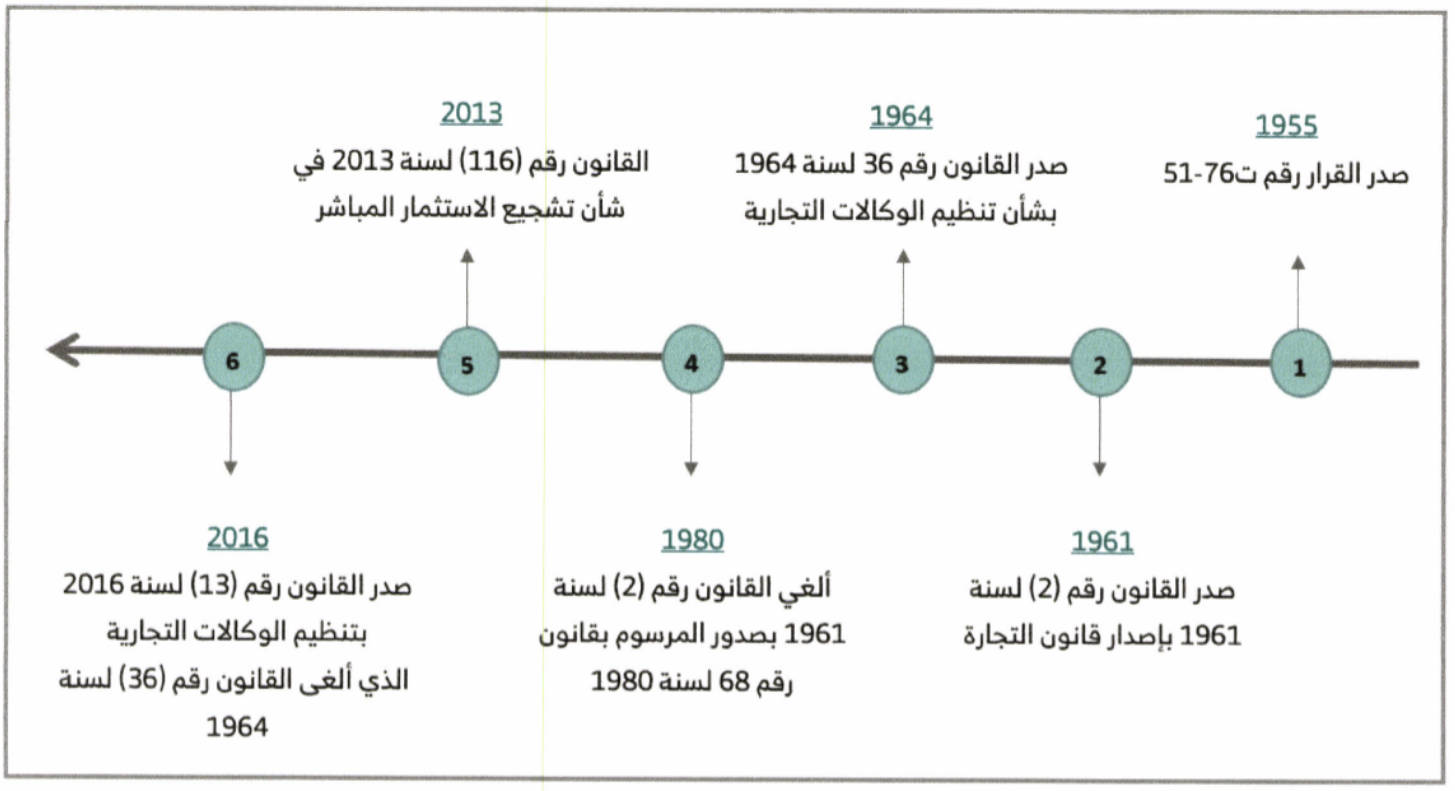

1- صدر عن اللجنة التنفيذية العليا بتاريخ 1955/2/2 القرار رقم ت76-51 بأن لا يسمح بإصدار رخصة لأي أجنبي بمزاولة التجارة حتى ولو كانت بكفالة كويتي لحين صدور أنظمة وقوانين التجارة من الغرفة التجارية المزمع إنشاؤها وذلك اعتباراً من تاريخه.

وجاء هذا القرار بناءً على العريضة المقدمة من بعض التجار والتي يشتكون فيها من منافسة التجار الأجانب لهم في أعمالهم مما سبب لهم أضراراً كبيرة.

وصدر اعلان من إدارة البلدية مقتضاه أنها لن تصدر رخصة لغير الكويتيين حتى ولو كانت بكفالة كويتي لحين صدور أنظمة وقوانين التجارة من الغرفة التجارية المزمع إنشاؤها تنفيذاً لقرار اللجنة التنفيذية العليا.

2- ومن ثم صدر القانون رقم (2) لسنة 1961 بإصدار قانون التجارة الذي نص على قيدين للممارسة غير الكويتيين للتجارة في المادتين (26) و(27) وصدر تفسير في الجريدة الرسمية لتلك المادتين يبين أن القيود المنصوص عليها أثرها فوري، وبيّن الشروط اللازمة لاستمرار مزاولة التجارة لمن كان يزاولها قبل صدور هذا القانون.

3- وتأكيداً على توفير الحماية الكافية للتاجر الكويتي وعدم مزاحمة التاجر الأجنبي له، صدر القانون رقم 36 لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

4- أُلغي القانون رقم (2) لسنة 1961 بصدور المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة الذي جاء بذات النص في المادتين (23) و(24).

5- جاء القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ليسمح بأن تبلغ حصة الأجنبي حتى 100% من رأس مال الشركة التي تنشأ لغرض الاستثمار المباشر ، طبقاً للأسس والقواعد التي ينص عليها قانون الشركات.

وأيضاً نظم الترخيص لفرع الشركة الأجنبية بالعمل داخل دولة الكويت بغرض الإستثمار المباشر.

6- وصدر القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية الذي ألغى القانون رقم (36) لسنة 1964 نظراً لمضي قرابة أربعة عقود على العمل بالقانون الملغى تطورت خلالها الحركة التجارية والاقتصادية محلياً ودولياً.

ثانياً: بحثت اللجنة القوانين الخاصة بالوكيل المحلي و الاستثمار المباشر في دول الخليج حيث تبين لها الآتي:

- **فيما يتعلق بالاستثمار المباشر**، فإن في كل من سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، مملكة البحرين، تسمح للشركات الأجنبية بالاستثمار من خلال قوانين الاستثمار المباشر.

- **أما فيما يتعلق بالوكيل المحلي ومزاولة الأجانب للتجارة:**

- تضع سلطنة عمان ذات القيود الواردة في قانون التجارة الكويتي على ممارسة الأجنبي للتجارة.
- **و أجازت** مملكة البحرين وفق المادة (347) من قانون التجارة البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 للشركات الأجنبية أن تنشئ فروعاً لها وفق شروط معينة:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة(347)

"يجوز للشركات المؤسسة في الخارج أن تنشئ لها فروعًا أو وكالات أو مكاتب في مملكة البحرين بالشروط الآتية:

1. أن تحصل الشركة الأجنبية على ترخيص من الوزارة المعنية بشئون التجارة بإنشاء الفرع أو الوكالة أو المكتب.
2. أن يقيد الفرع أو الوكالة أو المكتب في السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون.
3. أية شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة."

ولكن تشترط أن يتملك البحريني نسبة 51% من النشاط التجاري للأجنبي وذلك وفق نص المادة (16)من قانون التجارة البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987.

- أما في **دولة قطر** لم ترد في القانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة القطري أي قيود على ممارسة غير القطريين للتجارة.

واستثنى **القانون القطري** بعض السلع والمنتجات والخدمات من أحكام القانون، وذلك في المادة رقم (4) من القانون رقم (8) لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين في قطر: "يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، استثناء بعض السلع والمنتجات والخدمات من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون. ويجوز للتجار المقيدين في السجل التجاري أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة، ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون، وللوزير أن يضع الضوابط والشروط المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل."

- أما **القانون الاماراتي** نص صـراحة في المادة (22) من المرسـوم الاتحادي رقم (50) لسـنة 2022 بإصـدار قانون المعاملات التجارية على جواز اشـتغال غير مواطني الدولة بالتجارة، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاقتصاد.

- واحتوى **القانون السعودي** في نظام الشركات 1437 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 28 / 1 / 1437 على باب خاص بالشركات الأجنبية. وقد نص في **المادة (195)** منه بأنه لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة، إلا بعد صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة.

كما نص في **المادة (197)** منه بأنه لا يجوز للشركة الأجنبية المرخص لها البدء في مزاولة نشاطها وأعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.
ولا توجد إشارة إلى اشتراط وجود وكيل محلي. وقد اكتفى المشرع السعودي بوضع شرطين: (ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار والقيد بالسجل التجاري)

بناءً على ما تقدم فإن التشريعات الخاصة بالوكيل المحلي في دول الخليج تباينت في تنظيمها لأحكام الوكيل المحلي من حيث اشتراط وجوده من عدمه، إلا أن الاتجاه العام هو عدم اشتراط وكيل محلي لإنشاء أفرع شركات أجنبية أو لمزاولة نشاطها.

ثالثاً: درست اللجنة مسألة المراكز القانونية للوكلاء المحليين في حال تم الأخذ بالتعديلات المقدمة، ورأت اللجنة التالي:

لن تتأثر المراكز القانونية للوكلاء المحليين بهذه التعديلات حيث ستظل عقود الوكالة سارية، ذلك أن الدستور الكويتي نص في المادة (179) على أن سريان القانون لا يكون إلا على ما يقع من تاريخ العمل به، أي أنه لا يطبق بأثر رجعي.

وتطبيقاً لذلك فإن أحكام القانون الجديد لا تسري على العقود التي نشأت في ظل قانون سابق.

فقد نصت المادة (3) من القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية على:

" يشترط أن يتضمن عقد الوكالة التجارية البيانات الآتية:

1- اسم الوكيل أو الموزع، واسم الموكل وجنسيته.

2- السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يشملها العقد.

3- حقوق والتزامات كل من الموكل والوكيل أو الموزع، ومدى مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له.

4- منطقة عمل الوكيل أو الموزع.

5- مدة الوكالة وكيفية تجديدها.

6- كيفية إنهاء الوكالة وانقضائها.

7- أي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الموكل والوكيل أو الموزع ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون."

وعليه فإن كل من مدة الوكالة وإنهاؤها وانقضاؤها يخضعان إلى العقد المبرم بين الوكيل والموكل وفق النص السابق.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثالثاً: رأي اللجـــنة

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى وجهات نظر الجهات المعنية، ترى اللجنة الآتي:

1. أن فكرة الاقتراحين بقانونين مســتحقة، وأن إلغاء اشــتراط الوكيل المحلي يؤدي إلى فتح الســوق أمام الجميع والتنافس على تقديم أفضــل المنتجات والخدمات للمستهلكين بأقل الأسعار، وذلك سينعكس بشكل إيجابي على تحسين المنتجات والخدمات المقدمة وخفض الأسعار في السلع والخدمات.
2. أن الاقتراحين بقانونين لا يتعارضــان مع أحكام قانون رقم (116) لســنة 2013 في شــأن تشــجيع الاســتثمار المباشــر، حيث يبقى الخيار متروك للمســتثمر الأجنبي بالاستفادة من القانون وما يوفره من امتيازات واعفاءات للمستفيدين من أحكامه.

وعليه قررت اللجنة ضــرورة تعديل النصــوص التشــريعية المتعلقة بمباشــرة الأجنبي لنشــاطه التجاري في الكويت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين، وذلك على النحو التالي:

1- إضافة القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في ديباجة القانون ، وذلك تأكيداً على انطباق هذا القانون على أفرع الشركات الأجنبية التي ستزاول أعمالها في دولة الكويت، وخاصة فيما يتعلق بنسبة توظيف الكويتيين.

2- تعديل المادة (24) من قانون التجارة وذلك للسماح للشركة الأجنبية بإنشاء فروع لها في الكويت وأن تزاول نشــاطها التجاري دون الحاجة لوكيل محلي، واســتثناءها من أحكام المادة (23) بند (1) من ذات القانون التي تحظر على غير الكويتي الا شتغال بالتجارة إلا اذا كان له شريك كويتي وبشرط ألا يقل رأس مال الكويتيين عن 51% .

وعليه يمكن للشركات الأجنبية الدخول إلى سوق الكويت بشكل مباشر وغير مباشر على النحو التالي:

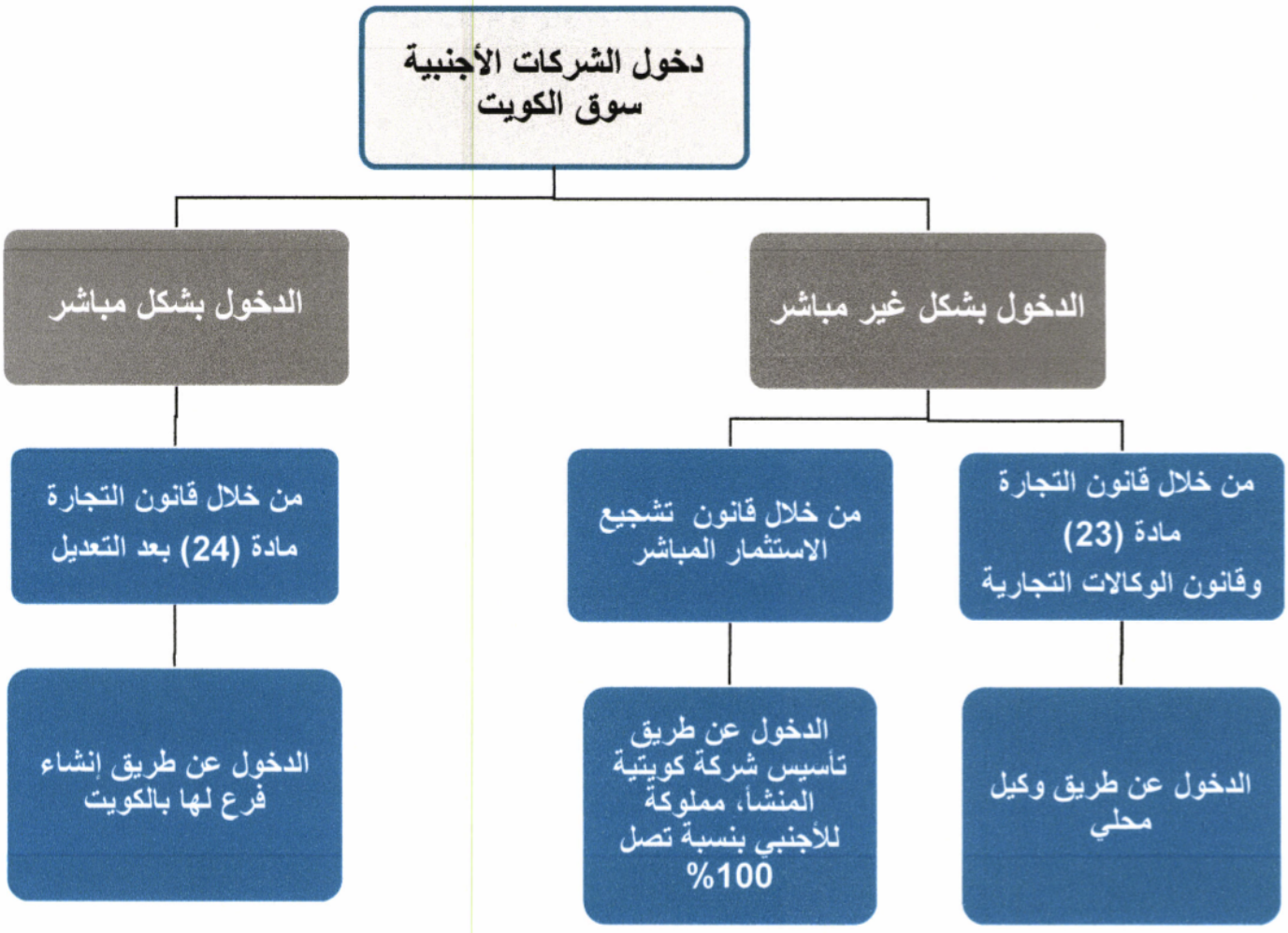

وهنا لابد من الإشارة إلى أن إلغاء اشتراط وكيل محلي لا يعني عدم وجود وكيل محلي بشكل مطلق، وأن التعديل يمنح الشركات الأجنبية الحق في مباشرة أعمالها التجارية من خلال فتح فرع

لها بشكل مباشر أو بواسطة وكيل محلي أو من خلال قانون تشجيع الاستثمار المباشر في حال أرادت ذلك.

3- تعديل المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة بحيث يكون تقديم العطاء متاحاً أمام الجميع كويتياً كان أم أجنبياً وذلك بإلغاء الجوازية المنصوص عليها في القانون. وإلغاء القيود التي ترد على مقدم العطاء للأجنبي فلا يُشترط عند تقديم العطاء من قبل الأجنبي أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

4- تعديل النص الذي كان يعطي سلطة تقديرية للجهة طالبة التعاقد، حيث كانت تتمثل السلطة التقديرية باقتصار الطرح على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

التصويت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة. وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهـاب العيسى

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحين بقانونين

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراحين بقانونين.

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:

المادة (24)

" استثناءً من أحكام المادة (23) بند (1)، للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

المادة (31)

" الشروط العامة في المتعاقد:

" مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون -فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

تماشياً مع الاتجاهات نحو فتح الأسواق، وانسجاماً مع المتغيرات في النشاط الاقتصادي وبسبب الكثير من الملاحظات التي تثار حول اشتراط وجود وكيل محلي للشركات الأجنبية كي تفتح فروع لها أو تباشر أعمال تجارية في الكويت، كما أن بعض الشركات العالمية لا تقبل العمل من خلال وكلاء محليين بل ترغب بالعمل مباشرة.

ولأن كان هناك مبررات لاشتراط وجود وكيل محلي في الفترات السابقة باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الأجنبي الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، كما أن وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي.

ولم تعد تلك المبررات مقبولة في هذا الوقت الذي تتجه فيه الكثير من الدول للسماح للشركات الاجنبية بفتح فروع ومباشرة العمل دون اشتراط وكيل محلي، إذ أن فتح الاقتصاد لجميع المستثمرين هو توجه الدولة التي تسعى لجذب المستثمر الأجنبي.

وبناءً على ما تقدم، جاء هذا القانون، وقد نصت المادة الاولى منه على تعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، بإلغاء شرط وجود وكيل محلي؛ إذ سمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بشكل مباشر دون الحاجة لوكيل محلي، وذلك استثناءً من القيد الوارد في المادة (23) البند 1 من ذات القانون التي تحظر على غير الكويتي الاشتغال بالتجارة إلا اذا كان له شريك كويتي وبشرط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر.

وفي المادة الثانية، جاءت لتعديل المادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة من ناحيتين رئيسيتين، الأولى : إلغاء اشتراط أن يكون مقدم العطاء كويتياً، حيث أن النص الحالي يجعل الأصل بمقدم العطاء أن يكون كويتياً فرد أم شركة والاستثناء جوازياً بأن يكون أجنبياً، والنص المعدل يجعل مقدم العطاء كويتياً أم أجنبياً على حد السواء.

أما الناحية الثانية : فقد ألغيت السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد، التي كانت تتمثل بحق السلطة المختصة أن تجعل الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

وهذا كله يؤدي إلى فتح السوق أمام الجميع والتنافس على تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين بأقل الأسعار، وذلك سينعكس بشكل إيجابي على تحسين المنتجات والخدمات المقدمة وخفض الأسعار في السلع والخدمات.

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن عـــن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، عبدالوهاب عارف العيسى. (محال بتاريخ 2023/7/4)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، بدر نشمي العنزي، داود سليمان معرفي (محال بتاريخ 2023/7/11)

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون **بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،	**الاقتراح بقانون** **بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،	**الاقتراح بقانون** **بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،	إضافة قانون دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك تأكيداً على انطباق هذا القانون على أفرع الشركات الأجنبية التي ستزاول أعمالها في دولة الكويت. وخاصة فيما يتعلق بنسبة توظيف الكويتيين.

نصوص مضافة نصوص معدلة نصوص ملغاة

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة **مادة 23** 1- لا يجوز لغير الكويتي الاشـتغال بالتجارة في الكويت الا إذا كان له شـريك او شـركاء كويتيين، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشـترك عن 51 %من مجموع رأس مال المتجر . 2- ويستثنى من الأحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسـيطة او تجارة صـغيرة المشـار إليهم في المادة 17 فيجوز لهؤلاء الاشـتغال بالتجارة دون ان يكون لهم شريك كويتي.	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:**	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:**	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:**	
المادة -24- لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في الكويت إلا عن طريق وكيل كويتي.	" يجوز للشـركة الأجنبية إنشـاء فرع لها في الكويت ومباشـرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي".	**المادة (24)** " للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشـرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".	**المادة -24-** " استثناءً من أحكام المادة (23) بند (1)، للشـركة الأجنبية إنشـاء فرع لها في الكويت ومباشـرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".	التعديل يسمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها بالكويت دون شرط الوكيل المحلي

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 **المادة -31-** **الشروط العامة في المتعاقد** مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: **-أولا:** أن يكون كويتياً – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.	**(المادة الثانية)** **يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:** **" الشروط العامة في المتعاقد:** استثناء من المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: **أولاً** : أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.	**(المادة الثانية)** **يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:** **المادة (31)** **" الشروط العامة في المتعاقد:** مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: **أولاً** : أن يكون –فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.	**(المادة الثانية)** **يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:** **المادة (31)** **" الشروط العامة في المتعاقد:** مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: **أولاً** : أن يكون –فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.	تم حذف كويتياً ليتم التقديم للجميع) كويتي وغير كويتي)

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر. ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه. ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.	**ثانياً:** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر	**ثانياً:** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر. وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه".	**ثانياً:** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر. وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه".	استثناء الأجنبي من شرط البند أولاً بأن يقيد بالسجل التجاري، وذلك تسهيلاً على مقدم العطاء الأجنبي.
كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلبت الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة.				إزالة السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (3)

الاقتراحين بقانونين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

مهند طلال الساير

د. عبد العزيز طارق الصقعبي

عبد الله جاسم المضف

عبد الوهاب عارف العيسى

عبد الوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٤

١٦٥

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

"يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناءً من المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم، وما تقرره

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

عندما كان الوكيل المحلي جديراً بالرعاية أفرد المشرع له نصوصاً تنظيمية في عدة قوانين كقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون التجاري وتعديلاته والذي جعل منه كأصل عام الأساس لكل الممارسات والتعاقدات التي تكون الدولة طرفاً بها، وقصر ممارسة العمل التجاري على الشركات بالكويت إلا من خلاله.

حيث كانت الغاية التشريعية في ذلك الوقت تتمثل أولاً باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الأجنبي الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، وثانياً وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي عندما كان الفكر السائد هو توطين المشاريع.

لكن وبعد أن أصبح الوكيل المحلي سبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء هذا التشريع بنصوصه لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري وبتعديل قانون المناقصات العامة.

- ٢٩ -

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تاريخ: 2023/7/16

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ شعيب شباب المويزري، برقم (413).

النائب
بدر نشمي العنزي

بدر نشمي العنزي
عضو مجلس الأمة

مرفق: صورة من الاقتراح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى إضـــافة أســـمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (24) من المرســـوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة (إلغاء الوكيل المحلي) المقدم من النائب / شعيب شباب المويزري، والمحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

النائب

عبد الله فهاد العنزي

عبد الله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة

المرفقات: -

- مرفق القانون رقم 413

احد إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية

٢٠٢٣/٧/١٧

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تاريخ: 2023/7/16

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ شعيب شباب المويزري، برقم (413).

النائب
داود سليمان معرفي

داود سليمان معرفي
عضو مجلس الأمة

مرفق: صورة من الاقتراح

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

٢٠٢٣/٧/١٧

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/١١

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

المادة (٢٤):

" للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

المادة (٣١):

" الشروط العامة في المتعاقد:

مع مراعاة القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون -فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

كانت الغاية التشريعية في الاهتمام بالوكيل المحلي وقصر ممارسة العمل التجاري في الشركات بالكويت من خلاله تتمثل أولاً باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الأجنبي الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، وثانياً وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي.

لكن وبعد أن أصبح الوكيل المحلي سبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجذب وإغراء المستثمر الأجنبي.

لذلك نص هذا القانون في مادته الأولى على تعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، بأن سمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بشكل مباشر دون الحاجة لوكيل محلي.

كما نص القانون في مادته الثانية على تعديل المادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة بحيث يصبح الأصل هو أن يكون مقدم العطاء

كويتياً أو أجنبياً، وإزالة السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد، حيث كانت تتمثل السلطة التقديرية باقتصار الطرح على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.